وهو ملك الجانب وذلك لحق الغير فوجب ان يصح اقراره كما لو اقر بالبيع لان
ولانه المقر له يصح اقراره في حق التصحيح وقوله اقر بالحق لانه اقر له بالقدر من
الميراث ثبت محتمل لجواز كونه ابنا للميت صح لانه لم يعرف النسب لو كان
الاب معروفا لا يحتاج الى حب لا يثبت للحق به ولانه استيفاء العقاضي لا يملك
لا يملك الجانب لغيره وذكر في باب ما وافق محمد ابا حنيفة وخالفهما ابو يوسف
الوارث اذا اقر بواحد اقر بانه اخ للميت لا يثبت نسبه من الميت
خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهم الله واجمعوا على انه يشاركه في الميراث
لما انه محمد ويحتمل النسب على الغير فلا يقبل كما لو اقر به في حقوقه او على انسان
اخر او كان في الورثة غيره وفي باب ثبوت النسب من فتاوى رشيد الدين
في اوله اذا قال هذا ابن العباس في ابن بحر على البنات كان مات قبل الناس
كان قال واحد من ورثته هذا ابن الميت وذكر قاضي خان في فتاواه في فصل
ما يتعلق بالنكاح من المهر والولد رجل في يده مال زعم انه ورثه من امرأة
كانت له وسمى ملك المرأة ثم اقر هو لرجل انه اخ ملك المرأة فقال المقر له
انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف يكون المال بينهما نصفان
للزوج والنصف للاخ المقر له وقال زفر المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة
انه كان زوجا لها وههنا ثلاث مسائل احدها هذه والثانية مجهول
النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك
لاخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان وانت لست بابنه قال ابو
يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له بالاخوة الثالثة
امرأة اقرت انها ورثت هذا من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال
الاخ انا الاخ ولست انت بامرأة له قال ابو يوسف اجزاه الربع والباقي
للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المرأة بينة على ذلك
في اخر اقرار الايضاح ولو ان رجلا مات وترك الفا في يدي رجل فقال صاحب
اليد للامرأة اني وهو اخوك وترك هذه الالف ميراثا وقال المقر
له ان الميت ابي ولم يكن اخاك فالمال بينهما نصفان لانه لا يثبت الاستحقاق
الا باقرار وهو ما اقر له الا بالنصف وعلى هذا كل من في يده مال يزعم انه
استحقه عن ميت بسبب واقر بوارث غير معروف ولانه ذلك المقر له
فالقول قول المقر فاما اذا كان صاحب اليد يدعي استحقاق الزوجية
واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر له حتى يقيم البينة و
في الفروق المقر له نسبه للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فاذا
اقر بسبب اصلي وادعى [illegible] لم يصدق الا ببينة فاما في النسب
فهما سواء هكذا ذكر في الباب الاخر من اقرار الايضاح وذكر في اول هذا الباب

الوارث المعروف اذا اقر بوارث اخر اسهمه في يده على موجب اقراره فانه اقر بوارث
اخر بعد ذلك فان صدقه المقر الاول اقتسموا ما في ايديهما بحسب اقرارهما وان لا
المقر له الاول في الباقي فان كان دفع المقر له الاول بقضاء قاضي فلا ضمان عليه وجميع
ما دفع اليه كالهالك فيقسم ما بقي في يده على قدر حقهما وان كان دفع بغير قضاء فانه
يجعل ما دفع اليه كالباقي في يده فيصح ويدفع الى هذا حقه من الجميع كما يقتضيه اقراره
لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن وبيان هذا الاصل بنظر هذا
الباب ايضا في الكتاب الذي قبل الباب الاخير من اقرار الايضاح الوارث اذا
اقر بوارث اخر لم يصدق في اثبات نسبه لما فيه من حمل النسب على الغير ويشاركه
فيما في يده من الميراث لانه اقرار باستحقاق المال فصح اقراره في حق نفسه وهذا المعنى
وان لم يصدق في حق نسبه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اقر احد الابنين
باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف فيه اعطاه المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي
ليلى يعطيه ثلث ما في يده وجه قول ابن ابي ليلى ان زعم المقر انه مساويه في الاستحقاق وان المنكر
ظالم فما حصل في يده كالهالك فيكون الباقي بينهما بالسوية واذا اقر الابن المعروف
باخت اخذت ثلث ما في يده وهذا بناء على ما بينا ولو اقر لامرأة انها زوجة ابيه اخذت
ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما في يده امرأة ولدت بعد موت
زوجها ما بينه وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب من الميت
في حق من صدقها وهل يثبت النسب من الميت في حق غيرهم ان كان من يتم به نصاب الشهادة
بهم يثبت والا فلا وهل يشترط لفظ الشهادة ليثبت النسب في حق غيرهم قيل
يشترط وقيل لا يشترط وفي فصل النسب من اخر طلاق فتاوى قاضي خان اذا
اقرار الرجل جائز باربعة نفر بالولد والوالد والزوجة والمولى فاذا اقر بالولد احتيج
الى ثلاثة اشياء يصدق المقر له المقر اذا كان معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان
ليس له نسب معروف واذا اقر بالوالد احتيج الى معان ثلاثة ايضا بعد بقيها ما
وان ليس لها زوج معروف وان لا يكون تحت المقر اربع سواها واذا اقر بالمولى
احتيج الى معنيين يصدق المقر له وان لا يكون له مولى معروف الجمع المسلمون على هذا
ماله في الكتاب رجل اقر بابنه فلها النصف فان اقر بابنه وبنت ابن فللابنة
النصف والباقي للعصبة لان اقراره بالابنة جائز وبنت الابن لا يجوز فان
اقر بستة وله بنت معروفة فلهما الثلثان والباقي للعصبة فان اقر بابنة ابن
وله ابنة ابن معروفة فلابنة الابن المعروفة النصف والباقي للعصبة فان اقر
بثلاث اخوات متفرقات وله خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة فان اقر بابنة
وامرأة وثلاث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمرأة الثمن والباقي
على الابنة خاصة واقرار المرأة جائز بثلاثة بالزوج والاب والمولى ولا يجوز بما
سوى هؤلاء فان اقرت بزوج فلها النصف والباقي للعصبة وان اقرت باب